مخصص وجعل علة الامكان مطلق الافتقار
ردود لما قاله الامام الفرافي في حواشيه على
المسايل الاربعينية فلا يقال صفاته تعالى
ممكنة جايزة العدم في نفسها لانها مفتقرة
الى محل تقوم به وانما علة الامكان هي الافتقار
في الوجود فبطل قول الرييس ابن سينا بان
كل مفتقر ممكن فان الفرافي الاعراض
مفتقر الى الجوهر في قيامه به ومستغن عنه
في وجوده فانه من الله تعالى ازلا يلزم من
افتقار الشيء الى محل يقوم به افتقاره اليه
من حيث وجوده حتى يكون مخصصا له
فيصدق عليه انه مفتقر لكن لا يدل على امكانه
حيث هذا الافتقار ليس افتقار الوجود فبطل
كون كل مفتقر ممكنا قال في اشارات المرام لان
الافتقار اعم والامكان اخص والاستدلال
بالاعم على الاخص غير مستقيم انتهى واقول
اعلم ان المراد هنا من الامكان الممنوع هو الامكان
الخاص المراد في الجايز لا امكان العام المستعمل
عند المتكلمين في الصفات على اصطلاح المناطقة
كقولهم الله قديم بالامكان العام اي ممكنه
عامة التي هي سلب الضرورة عن الجانب
المخالف للقضية في الحكم اي لا ضرورة الى
سلب القدم عن الله تعالى بثبوت القدم له
تعالى

تعالى ضروري فاذا ثبت له القدم بالضرورة
فسلبه عنه ليس بضروري يعني عدم كونه قديما
ليس بضروري بل اتصافه بالقدم واجب كيف
وقد ثبت له تعالى القدم بالضرورة اذ القدم لازم
قطعا للوجوب بالذات فيكون ملحقا بالواجبات
داخلا تحت الواجب من قسم الجايز الذي بحثنا فيه
تامل قال الخيالي على السعد على السفية عند قوله
وان القيام هو اختصاص الشاغل بالمقوت كما في
اوصافي الباري تعالى اي قيام الشيء بالشيء بحيث
يقتضي ان يكون احدهما قائما والاخر مقوتا ينبغي
ان تفسير القيام بالتبعية في التحيز غير مطرد في
اوصافه تعالى وقد يقدم بان التفسير لقيام العرض
المطلق لا المطلق القيام واوصافه تعالى ليست اعراضا
ولذا حكموا بفنائها اي بقاء الصفات دون
الاعراض انتهى تنبيه اقول لعل منهم اطلاق
العرض مطلقا على صفاته تعالى لكون ان العرض في
اصطلاحهم هو الليس له وجود ثابت في الخارج
بل يحتاج في نفسه ما دام كونه تبعا لمحله فقط لا
استقلالا لاحكمة المحل بخلاف الصفة فانها اسم
لما لها وجود في الذهن وفي الخارج تبعا واستقلالا
كالعلم والارادة والقدرة الكليات من المعاني
الوجودية بنا على مذهب من يقول من اكثر الحكما
والمتكلمين بوجود الكلي الطبيعي الخارج بنفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)